



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 45 مؤرخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمن إحداث لجنة وطنية ومحافظة عامة مكلفتين بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا. 4

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام محافظ الطاقة الذرية. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير المحيط الإداري في المديرية العامة للإصلاح الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي - سابقا. 6

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية. 6

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك. 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ الطاقة الذرية. 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ عام مكلف بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا. 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام للحماية المدنية. 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إفريقيا الجنوبية في بريتوريا. 7

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام للجمارك. 8

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تتضمن تعيين نواب رئيس بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك". 8

قهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين مدير عام مساعد مكلف بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 8
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-2000 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 9

وزارة الفلاحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن الإعلان عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف..... 10

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1421 الموافق 2 يناير سنة 2001، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة..... 18

مراسيم تنظيمية

ويهدف، على الخصوص، إلى مايلي:

- عرض الثروات المتعددة للتراث الماضي والحاضر للمجتمع الجزائري في ميادين الفنون، والآداب، والثقافة، والآثار، والصناعات التقليدية، والتقاليد والأعراف في مختلف المناطق، والاقتصاد، والعلوم،

- عرض القدرات والثروات وأشكال التراث والرموز والخصوصيات الثقافية والفنية والاقتصادية والاجتماعية للجزائر على النخب السياسية والاقتصادية والثقافية في فرنسا، وعلى الجمهور الفرنسي العريض وعلى الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا.

ويرمي إلى استكشاف ثروات المجتمع الجزائري من خلال تنوع أوجه تراثه وتاريخه وإبداعاته وواقعه المعيش وقيمه والنظرة التي ينظر بها نحو مستقبله في مجال العصرية والحوار والشراكة والصداقة.

المادة 3 : يوضع الموسم الجزائري في فرنسا، فيما يخص الطرف الجزائري، تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية.

المادة 4 : تكلف اللجنة الوطنية بتحضير ومتابعة سير تظاهرات الموسم الجزائري في فرنسا ونشاطاته على أساس برنامج تسيطره بناء على اقتراح المحافظ العام.

وتسهر، بهذه الصفة، على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق برنامج تظاهرات الموسم الجزائري في فرنسا ونشاطاته.

المادة 5 : تتكون اللجنة الوطنية التي يرأسها رئيس الحكومة، من :

- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير المالية،
- وزير الاتصال والثقافة،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 45 مؤرخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمن إحداث لجنة وطنية ومحافظة عامة مكلفتين بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 70 و 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- واعتبارا للاتفاق بين السلطات العليا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية على تنظيم موسم جزائري في فرنسا،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث لجنة وطنية ومحافظة عامة تكلفان بالمسائل المتصلة بتنظيم وحسن سير مجموع النشاطات المندرجة في إطار التظاهرات المبرمجة بمناسبة الموسم الجزائري في فرنسا المقرر في الفترة الممتدة من السداسي الثاني لسنة 2002 إلى الثلاثي الأول من سنة 2003.

المادة 2 : الموسم الجزائري في فرنسا، المقرر بناء على اتفاق مشترك بين السلطات العليا في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية، هو مجموعة من التظاهرات ذات الطابع الثقافي وفضاء من المعارف والاتصال والتقارب بين الشعبين.

المادة 13 : تزود المحافظة العامة للموسم الجزائري في فرنسا بميزانية تتكوّن من :

- (أ) في باب الإيرادات :
- الاعتمادات الممنوحة من الدولة،
- الموارد بعنوان الرعاية،
- الإيرادات المحققة بمناسبة تنظيم التظاهرة،
- الإيرادات المتأتية من بيع المنتجات والمواد والإنتاجات، والخدمات والتظاهرات،
- الهبات والوصايا.

- (ب) في باب النفقات :
- نفقات الدراسات والتحضير،
- نفقات التسيير والتجهيز والعمل والتنشيط،
- نفقات البرامج النوعية والثقافية وغيرها،
- المندرجة في إطار التظاهرة،
- نفقات المنشورات والوثائق والإشهار،
- نفقات النشاطات والتنقل والاجتماعات واللقاءات التحضيرية،
- النفقات المتصلة بحسن سير التظاهرة.

المادة 14 : يؤهل المحافظ العام لفتح حساب إيداع لدى الخزينة العمومية وحساب بالعملة الصعبة لدى مؤسسات مصرفية فرنسية.

المادة 15 : يسند تنفيذ الميزانية إلى عون محاسب يعينه وزير المالية.

المادة 16 : يخضع تسيير الحسابات ومسك المحاسبة إلى التنظيم المعمول به.

المادة 17 : يعدّ المحافظ العام، عند نهاية التظاهرة، تقريراً أدبياً ومالياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 18 : يسلم إبراء للذمة عند إقفال الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- وزير الفلاحة،

- وزير التجارة،

- وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وزير النقل،

- الوزير المنتدب لدى وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالجالية الوطنية بالخارج والتعاون الجهوي،

- سفير الجزائر في فرنسا،

- المحافظ العام.

المادة 6 : تجتمع اللجنة الوطنية دورياً وترفع تقارير عن أشغالها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 7 : يسند إنجاز برنامج الموسم الجزائري في فرنسا إلى محافظة عامة يشرف عليها محافظ عام يعين بمرسوم رئاسي.

المادة 8 : يزود المحافظ العام بمقر وبوسائل وبمستخدمين ضروريين للقيام بمهامه.

المادة 9 : تساعد المحافظ العام، لجنة رعاية تتكوّن من شخصيات في الحقل الثقافي، والجمعوي، والاقتصادي، والاجتماعي، وتكلف، على الخصوص، بإبداء الآراء والاقتراحات وتقديم كلّ مساهمة ضرورية لحسن تنظيم التظاهرة وتوفير كل الوسائل الخاصة والفرص المناسبة لإنجاز المشروع.

المادة 10 : يؤهل المحافظ العام لإبرام كل عقد مع أيّ متعامل أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو شخص طبيعي أو مجموعة في الجزائر وفي الخارج يندرج في إطار تصور التظاهرة موضوع هذا المرسوم، وتحضيرها وتنظيمها وسيرها وعملها.

المادة 11 : تقدّم مؤسسات الدولة، والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والاقتصادي، والمؤسسات والجماعات، والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، والأشخاص المعنويون والطبيعيون، كل مساهمة مطلوبة في إطار تنظيم الموسم الجزائري في فرنسا وسيره.

المادة 12 : المحافظ العام هو الأمر بصرف الميزانية.

يمكن القيام بفتح مكاتب استغلال مباشر وتعيين آمرين بالصرف مندوبين.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، ابتداء من 24 أبريل سنة 2000، مهام السيد مصطفى كوديل، بصفته نائب مدير للوسائل العامة لدى مصالح رئيس الحكومة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير المحيط الإداري في المديرية العامة للإصلاح الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، تنهى مهام السيد سمير نجيب مرازقة، بصفته مديرا لتطوير المحيط الإداري في المديرية العامة للإصلاح الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، تنهى مهام السيد محمد الهادي بن ناجي، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، ابتداء من 25 غشت سنة 1998، مهام السيد عبد السلام سعدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى الأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للتربية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام محافظ الطاقة الذرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تنهى مهام السيد عبد الرحمن قادري، بصفته محافظا للطاقة الذرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ الطاقة الذرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد نور الدين بن جاب الله، محافظا للطاقة الذرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين محافظ عام مكلف بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1421 الموافق 23 يناير سنة 2001، يعين السيد حسين سنوسي، محافظا عاما مكلفا بتنظيم الموسم الجزائري في فرنسا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد لخضر الهبيري، مديرا عاما للحماية المدنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إفريقيا الجنوبية في بريتوريا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يعين السيد

من 13 مايو سنة 2000، مهام السيد عمر بن غزال، بصفته مفتشا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 2000، مهام السيد شريف شريقي، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدوحة (دولة قطر).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 2000، مهام السيد سعيد كيتوني، المدعو الصادق، بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إفريقيا الجنوبية في بريتوريا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تنهى مهام السيد ابراهيم شايب الشريف، بصفته مديرا عاما للجمارك.

علي حشاد، نائب رئيس مكلفا بالتسويق بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد جمال الدين خان، نائب رئيس مكلفا بالاستغلال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين مدير عام مساعد مكلف بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد عبد الحفيظ فغولي، مديرا عاما مساعدا مكلفا بالموارد البشرية والاتصال بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المهني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001، يعين السيد نوار بوروبة، مديرا للمعهد الوطني للتكوين المهني.

نور الدين جودي، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إفريقيا الجنوبية في بريتوريا، ابتداء من 15 يونيو سنة 2000.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد سيد علي لبيب، مديرا عاما للجمارك.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، تتضمن تعيين نواب رئيس بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد بشير عاشور، نائب رئيس مكلفا بالتجميع والتكرير والبتروكيمياء والتكنولوجيا والنشاطات التابعة بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد عبد الحميد زرقين، نائب رئيس مكلفا بالنقل بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 شوال عام 1421 الموافق 11 يناير سنة 2001، يعين السيد

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000 - 03 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 99 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 18 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1421 الموافق 4 يناير سنة 2001.

عبد اللطيف بن أشنهو

الملحق

نظام رقم 2000 - 03 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 29 منه،

المادة 4 : يتم تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية من طرف الأمين العام، تحت سلطة رئيس اللجنة.

المادة 5 : تسند إدارة هياكل اللجنة إلى مديرين يساعدهم في تأدية مهامهم، حسب الحالة، نواب مديرين أو مكلفون بمهمة ورؤساء دراسات.

المادة 6 : يمكن رئيس اللجنة أن يفوض توقيعيه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 7 : تحدّد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة.

المادة 8 : يلغى النظام رقم 99 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000.

علي صادمي

وزارة الفلاحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000، يتضمن الإعلان عن البلديات المنكوبة من جراء الجفاف.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى نظام اللجنة رقم 99 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1420 الموافق 27 مايو سنة 1999 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 28 سبتمبر سنة 2000،

يصدر النظام الآتي نصه،

المادة الأولى : يحدّد هذا النظام، طبقا للمادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتشكل المصالح التقنية والإدارية للجنة من :

- الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية،

- مستشارين لدى رئيس اللجنة،

- الهياكل الآتية :

* مديرية تطوير ومراقبة السوق،

* مديرية الإعلام والعمليات المالية،

* مديرية الشؤون القانونية والإدارية.

المادة 3 : تحدّد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة.

الملحق

ولاية الجزائر	- قديل،
قائمة البلديات :	- بوصفر،
- براقى،	- بئر الجير،
- سيدي موسى،	- طفراوي،
- سطاوالي،	- حاسي بونيف،
- زralدة،	- عين الكرمة،
- سويدانية،	- عين البية،
- معالمة،	- بوتليليس،
- رحمانية،	- العنصر،
- دويرة،	- مسرغين،
- بابا حسن،	- المرسى الكبير،
- درارية،	- السانية،
- العاشور،	- عين الترك،
- بئر توتة،	- حاسي بن عقبة.
- أولاد شبل،	
- تسالة المرجة،	ولاية سعيدة
- الكاليتوس،	قائمة البلديات :
- سحالة،	- أولاد خالد،
- أولاد فايت.	- سيدي عمار،
ولاية وهران	- سيدي بوبكر،
قائمة البلديات :	- سعيدة،
- وادي تليلات،	- عين الحجر،
- البراية،	- مولاي العربي،
- بطيوة،	- سيدي أحمد،
- أرزيو،	- أولاد إبراهيم،
- بوفقيس،	- تيرسين،
- سيدي الشحمي،	- عين السلطان،
- بن فريحة،	- يوب،
- سيدي بن يبقى،	- حنات،
- مرسى الحجاج،	- دوي ثابت،
- الكرمة،	- الحساسنة،
- حاسي مفسوخ،	- المعمورة،
	- عين السخونة.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية وعمله،

- وبعد الاطلاع على تقارير الولاة المعنيين،

- وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة الوطنية للكوارث الفلاحية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 158 المؤرخ في 26 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تعلن البلديات المدرجة في القائمة الملحقة بهذا القرار، بلديات منكوبة كليا أو جزئيا من جراء الجفاف وذلك بعنوان الموسم الفلاحي 2000/1999.

المادة 2 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000.

وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات
المحلية
نور الدين زرهوني

وزير الفلاحة
السعيد بركات

ولاية سيدي بلعباس - مرين،	- ملعب،	- حنيف،
قائمة البلديات :	- وادي تاويريرة،	- الشرفاء،
- سيدي بلعباس،	- تاودموت،	- الصهاريج،
- سيدي لحسن،	- تافيسور،	- أغبالو،
- سيدي خالد،	- رأس الماء،	- مشد الله،
- أمرناس،	- وادي السبع،	- روراوة،
- سيدي يعقوب،	- رجم دموش،	- بئر غبالو،
- تسالة،	- مولاي سليسن،	- عين بسم،
- عين الثريد،	- الحصيبة،	- برج الأمير عبد القادر،
- السهالة تاورة،	- عين تندمين،	- بني الحسن،
- سيدي علي بوسيدي،	- مرحوم،	- سوق الخميس،
- لمطار،	- سيدي شعيب،	- المعمورة،
- عين قادة،	- بئر الحمام،	- ريدان،
- سيدي دحو الزاير،	- حاسي زهانة،	- الحجرة الزرقاء،
- سيدي علي بن يوب،	- بدر الدين المقراني،	- ديرة،
- بوخنيفيس،	- بن باديس،	- تاقديت،
- الطابية،	- شتوان بليلة،	- مزدور،
- الزفيزف،	- وادي سفيون،	- برج أوخريص،
- بوجبع البرج،	- تنيرة،	- سوق الغزلان،
- عين عدان،	- بن عشية شلية،	- الدشمية،
- مسيد،	- حاسي دحو،	- الهاشمية.
- عين البرد،	ولاية تيسمسيلت	ولاية سطيف
- مقدرة،	قائمة البلديات :	قائمة البلديات :
- سيدي حمادوش،	- تيسمسيلت،	- عين أزال،
- سيدي ابراهيم،	- خميستي،	- بوطالب،
- بلعربي،	- عماري،	- بيضاء برج،
- مصطفى بن ابراهيم،	- أولاد بسم،	- الحامة،
- تيلموني،	- العيون،	- التلعة،
- زروالة،	- سيدي عابد،	- الطاية،
- تلاغ،	- المعاصم،	- عين ولمان،
- تغليمت،	- الأرحم،	- أولاد سي أحمد،
- الضاية،	- تاملاحت،	- قصر الأبطال،
- مزاورو،	- سيدي العنتري،	- العلما،
		- عين الحجر،
		- عين العلوي،
		- عين الترك،
		- البويرة،
		- تاغزوت،
		- الحيزر،
		- وادي البردي،
		- الأسنام،
		- بشلول،
		- أهل القصر،
		- أولاد راشد،
		- العجيبة،

- بآزر الصخرة،	- ولاية قسنطينة	- المزرعة،	- أولاد رشاش،
- القلعة الزرقاء،	قائمة البلديات :	- بجن،	- المحمل،
- بني فودة،	- أولاد رحمون،	- سطح قنطيس،	- قايس،
- تاشودة،	- عين السمارة،	- العقلة،	- الرميعة،
- جميلة،	- الخروب،	- بولحاف الدير،	- عين الطويلة،
- بني عزيز،	ولاية بجاية	- بئر المقدم،	- متوسة،
- معاوية،	قائمة البلديات :	- قوريقر،	- بوحمامة،
- بوقاعة،	- أقبو،	- بئر الذهب،	- يابوس،
- تيزي نيبشار،	- أولاقن،	- مرسط،	- مصارة،
- صالح باي،	- إغرم،	- بئر العاتر،	- شلية.
- أولاد تبان،	- تلمقرة،	- العقلة المالحة،	ولاية ميله
- عين الحجر،	- شلاطة،	- صفصاف الوسرة،	قائمة البلديات :
- بئر حدادة،	- أمالو،	- أم علي،	- تسادان حدادة،
- بئر العرش،	- صدوق،	- الوزنة،	- العيادي برباس،
- الولجة،	- بني معوش،	- الكويف،	- مينار زرزة،
- قجال،	- بوحمزة،	- بكارية،	- شلغوم العيد،
- أولاد صابر،	- تزمالت،	- المريج،	- عين التين،
- قلال،	- آيت رزين،	- تبسة،	- ميله
- عين أرناط،	- إغيل علي،	- الحمامات،	- سيدي خليفة،
- مزلق،	- بني مليكش،	- الماء الأبيض،	- قرارم قوقة،
- سطيف،	- بوجليلة،	- الحويجبات،	- الشيقارة،
- عين عباسة،	- أميزور،	- عين الزرقاء،	- حمالة،
- الوريسية،	- سمعون،	- العوينات،	- سيدي مروان،
- العين الكبيرة،	- فرعون،	- بوخضرة.	- فرجيوة،
- أولاد عدوان،	- بني جليل،	ولاية خنشلة :	- عين البيضاء خريش،
- بابور،	- كنديرة،	قائمة البلديات :	- يحي بني قشة،
- سرج الغول،	- برباشة،	- الحامة،	- بوحاتم،
- بني وسين،	- تيمزريت،	- بغاي،	- دراجي بوصالح،
- عين الروي،	- خراطة،	- أنسيغة،	- وادي النجاء،
- حمام السخنة،	- ذراع القايد.	- تامزة،	- الزغاية،
- عموشة،	ولاية تبسة	- ششار،	- الرواشد،
- ماوكلان.	قائمة البلديات :	- خيران،	- أحمد راشدي،
	- الشريعة،	- بابار،	- تيبرقنت،
	- ثليجان،		

- ترعي باينان،	- أولاد سيدي ابراهيم،	- القرط،	- زهانة،
- عميرة اراس،	- سيدي عامر،	- تيفنيف،	- المحمدية،
- تسالة المطاعي،	- تامسة،	- الحشم،	- سيدي عبد المومن،
- وادي العثمانية،	- بن سرور،	- سيدي قادة،	- فراقيق،
- عين ملوك،	- أولاد سليمان،	- المحاميد،	- الغمري،
- تلاغمة،	- الحوامد،	- وادي الأبطال،	- سجرارة،
- وادي سقان،	- الهامل،	- عين فراح،	- مقطع الدوز،
- المشيرة،	- أولاد منصور،	- نسموط،	- بوهني،
- تاجنانت،	- معاريف،	- سيدي عبد الجبار،	- الشرفاء،
- ابن يحيى عبد الرحمن،	- دهاهنة،	- السحايية،	- رأس عين عميروش.
- أولاد خلوف.	- بوطي السياح،	- ماوسة،	ولاية سوق أهراس
ولاية المسيلة	- زرارقة،	- غريس،	قائمة البلديات :
قائمة البلديات :	- زرزور،	- فروحة،	- أم العطايم،
- المسيلة،	- وادي الشعير،	- المطمور،	- ترقات،
- المعاضيد،	- بن زوح،	- ماقضة،	- سافل الويدان،
- حمام الضلعة،	- بئر الفضة،	- سيدي بوسعيد،	- وادي الكبريت،
- أولاد دراج،	- عين فارس،	- قرجوم،	- سيدي فرج،
- تارمونت،	- سيدي امحمد،	- عين فكان،	- بئر بوحوش،
- المطارفة،	- أولاد عطية،	- بنيان،	- الزوابي،
- خبانة،	- الصوامع،	- وادي تاغية،	- سدراتة،
- مسيف،	- عين الملح،	- عوف،	- عين السلطان،
- شلال،	- مجدل،	- عوف،	- خميسة،
- أولاد ماضي،	- سليم،	- عين الفرس،	- مداوروش،
- مقرة،	- عين الريش،	- غروس،	- الدريعة،
- برهوم،	- بني يلان،	- المأمونية،	- الرقوبة،
- عين خضراء،	- ولتان،	- القطنة،	- تيفاش،
- أولاد عدي قبالة،	- جبل مسعد.	- البرج،	- تاورة،
- بلعائية،	ولاية معسكر	- المنور،	- الزعرورية،
- سيدي عيسى،	قائمة البلديات :	- عين فارس،	- ويلان،
- عين الحجل،	- معسكر،	- خلوية،	- المراهنة،
- سيدي هجرس،	- بوحنيفية،	- سيق،	- لخضارة،
- ونوغة،	- تيزي،	- عكاز،	- الحدادة،
- بوسعادة،	- حسين،	- العلايمية،	- أولاد مومن،
		- القعدة،	

- أولاد إدريس،	- تامزورة،	- زناتة،	- سيدي امحمد بن عودة،
- عين الزانة،	- عين الاربعاء،	- أولاد رياح،	- يلل،
- سوق أهراس،	- سيدي بومدين،	- حنين،	- سيدي سعادة،
- الحناشنة،	- وادي الصباح،	- جبالة،	- القلعة،
- مشروحة.	- الحساسنة،	- فلاوسن،	- عين الرحمة،
ولاية قالمة		- عين فتاح،	- وادي رهيو،
قائمة البلديات :		- العين الكبيرة،	- الأحلاف،
ولاية تلمسان		- الغزوات،	- ورزان،
قائمة البلديات :		- السواحلية،	- مرجة سيدي عابد،
ولاية عين تموشنت		- تيانث،	- جديوية،
قائمة البلديات :		- دار يغمراسن،	- دار بن عبد الله،
ولاية عين تموشنت		- سبدو،	- سيدي امحمد بن علي،
قائمة البلديات :		- العريشة،	- مديونة،
ولاية عين تموشنت		- القور،	- الحمادنة،
قائمة البلديات :		- بني سنوس،	- الحمري،
ولاية عين تموشنت		- العزايل،	- أولاد سيدي ميهوب،
قائمة البلديات :		- بني بهدل،	- أولاد عيش،
ولاية عين تموشنت		- سيدي الجيلالي،	- الحاسي،
قائمة البلديات :		- البويهي،	- عمي موسى،
ولاية عين تموشنت		- باب العسة،	- الرمقة،
قائمة البلديات :		- السواني،	- سوق الثلاثاء،
ولاية عين تموشنت		- سوق الثلاثاء،	- مسيردة الفواقة،
قائمة البلديات :		- مرسى بن مهدي،	- حد الشكالة،
ولاية عين تموشنت		- صبرة،	- عين طارق،
قائمة البلديات :		- بوحلو.	- سوق الأحد،
ولاية غليزان		- منداس،	- منداس،
قائمة البلديات :		- وادي السلام،	- سيدي لزرق،
ولاية غليزان		- غليزان،	- زمورة،
قائمة البلديات :		- وادي الجمعة،	- بني درقون،
ولاية غليزان		- بن داود،	- مازونة،
قائمة البلديات :		- المطمر،	- القطار،
ولاية غليزان		- بلعسل بوزقزة،	- بني زنتيس.
قائمة البلديات :		- سيدي خطاب،	

ولاية عين الدفلى	- برج الأمير خالد،	- مزگران،	- المرسى،
قائمة البلديات :	- جمعة أولاد الشيخ،	- ستيدية،	- مصدق،
- جندل،	- عين السلطان،	- عين نويسي،	- تنس،
- وادي الشرفاء،	- بئر ولد خليفة.	- فرناقة،	- وادي قوسين،
- بربوش،	ولاية مستغانم	- الحسيان.	- عين مران،
- عين الأشياخ،	قائمة البلديات :	ولاية الشلف	- الهرنفة،
- وادي جمعة،	- سيدي علي،	قائمة البلديات :	- تاوقريت،
- بومدفع،	- أولاد مع الله،	- السنجاس،	- الظهرة.
- الحسينية،	- سيدي لخضر،	- الشلف،	ولاية برج بوعريريج
- حمام ريغة،	- تزقايت،	- أم الدروع،	قائمة البلديات :
- عين البنيان،	- حجاج،	- أولاد بن عبد القادر،	- عين تاغروت،
- العامرة،	- مزگران،	- وادي الفضة،	- بئر قصد علي،
- عريب،	- ارمضان،	- أولاد عباس،	- خليل،
- المخاطرية،	- عشعاشة،	- الكريمة،	- سيدي مبارك،
- عين الدفلى،	- خضراء،	- حرشون،	- حسناوة،
- العطاف،	- أولاد بوغالم،	- الأبيض مجاجة،	- برج زمورة،
- تبركانين،	- نكمارية،	- الحجاج،	- أولاد دحمان،
- بالعاص،	- عين تادلس،	- بوقادير،	- مجانة،
- الماين،	- سور،	- بني راشد،	- ثنية النصر،
- رويضة،	- وادي الخير،	- بني بوعتاب،	- القلة،
- زدين،	- سيدي بلعطار،	- الشطية،	- الجعافرة،
- بطحية،	- خير الدين،	- أولاد فارس،	- تفرق،
- سيدي الأخضر،	- صيادة،	- سيدي عكاشة،	- الماين،
- خميس مليانة،	- عين بودينار،	- بريرة،	- برج غدير،
- ابن علال،	- ماسرة،	- بوزغاية،	- بليمور،
- مليانة،	- منصوره،	- تاجن،	- اليشير،
- عين الترك،	- عين سيدي الشريف،	- صبحة،	- غيلاسة،
- العبادية،	- الطواهرية،	- الزبوجة،	- تقلعيت،
- تاشقة زقاغة،	- بوقيراط،	- بني حواء،	- المنصورة،
- عين بويحيى،	- سيرات،	- بنارية،	- المهير،
- جليدة،	- السوافلية،	- وادي سلي،	- بن داود،
- بوراشد،	- صفصاف،	- أبو الحسن،	- حرازة،
- طارق بن زياد،	- حاسي معمش،	- تلعة،	- برج بوعريريج،

- سيدي علي ملال،
- مغيلة،
- تيدة،
- سيدي الحسني،
- وادي ليلي،
- السبت،
- دحموني،
- سبعين،
- بوقرة،
- الحمادية،
- الرشايقة،
- تيارت،
- عين بوشقيف،
- ملاكو،
- مهدية،
- الناظورة،
- سرغين،
- قصر الشلالة،
- زمالة الأمير عبد القادر،
- عين زاريت،
- سيدي عبد الغني،
- السوقر،
- توسنينة،
- مدروسة،
- النعيمة،
- الفايجة،
- شحيمة،
- عين الذهب،
- فرندة،
- تخمرت،
- عين الحديد،
- مديرة،
- عين كرمس،
- جبيلة الرصفاء،
- مادنة.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1421 الموافق 2 يناير سنة 2001، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 257-2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين والبضائع،
- لا سيما المادة 17 منه،

- ولاية المدية
- قائمة البلديات :
- المدية،
- وزرة،
- أولاد معرف،
- عين بوسيف،
- العيساوية،
- أولاد دايد،
- العمرية،
- دراق،
- القلب الكبير،
- بوعيش،
- مزغنة،
- أولاد إبراهيم،
- سيدي زيان،
- تمسقيدة،
- الحمدانية،
- الكاف الأخضر،
- شلالة العذاورة،
- بوشراحين،
- أولاد هلال،
- تفراوت،
- بوسكن،
- الربعية،
- بعطة،
- بوغار،
- سيدي نعمان،
- أولاد بوعشرة،
- سيدي زهار،
- وادي حربيل،
- بن شكاو،
- عزيز،
- خمس جوامع،
- السواقي،
- مجبر،
- سدراية،
- سيدي دامد،
- الزبيرية،
- قصر البخاري،
- العزيزية،
- جواب،
- الشهبونية،
- مغراوة،
- شنيقل،
- عين القصير،
- أم الجليل،
- عوامري،
- سي المحجوب،
- ثلاث دوائر،
- بني سليمان،
- البرواقية،
- سفوان،
- مفتاح،
- ميهوب،
- بوغزول،
- تابلاط،
- الحوضان،
- ذراع السمار،
- سيدي الربيع،
- بئر بن عابد،
- العوينات،
- أولاد عنتر،
- بوعيشون،
- حناشة.
- ولاية تيارت
- قائمة البلديات :
- رحوية،
- مشرع الصفا،
- قرطوفة،
- جيلالي بن عمار،
- سيدي بختي،
- تاقدمت،

- المكتري الوكيل : هو الشخص الذي يكتري رخصة الاستغلال والسيارة المستعملة كسيارة أجرة مقابل دفع كراء للمستفيد مالك السيارة بمقتضى عقد يحدد نمودجه في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

- المستغل : هو الشخص الطبيعي المستفيد أو المكتري أو المكتري الوكيل الذي يمارس المهنة شخصيا بواسطة سيارة أجرة واحدة.

- شركة سيارات الأجرة : هي الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري المالك أو المكتري للسيارات الذي يوظف سائقين أجراء للقيام بخدمات سيارة الأجرة.

- السائق الإضافي : هو الشخص الذي يقوم بخدمة سيارة الأجرة بواسطة نفس السيارة التي يستعملها المستغل مقابل دفع أجرة.

- السائق الأجير : هو الشخص الذي يتولى سياقة سيارة الأجرة التابعة لشركة سيارات الأجرة مقابل أجرة.

- محيط النقل الحضري : هو إقليم بلدية أو عدة بلديات متجاورة تمارس داخله نشاطات النقل الحضري.

المادة 4 : تعدل المادة 5 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 5 : يخضع استغلال خدمة سيارة الأجرة للشروط الآتية :

أ - بالنسبة للمستغل : أن يكون حائزا ما يأتي :

1- سيارة لا يتجاوز سنها سنة (1) بصفة مالك أو مكثر وكيل،

2- رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة صادرة طبقا للتنظيم المعمول به إما بصفة مستفيد وإما بصفة مكثر أو مكثر وكيل،

3- دفتر المقاعد الذي تسلمه إياه مديرية النقل بالولاية،

4- رخصة الاستغلال.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل الذي تقوم به سيارات الأجرة.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 2 : يقصد بسيارة الأجرة، حسب مفهوم هذا القرار، كل سيارة يرخص لها بالوقوف في الطريق العمومي أو في أي مكان آخر معين لضمان نقل المسافرين وأمتعتهم مقابل أجر.

السيارات التي تستعمل سيارات أجرة هي سيارات سياحية مسجلة حسب تسلسل عاد وتشتمل على بابين على كل جانب وتتوفر على الأكثر على ستة (6) مقاعد للجلوس باستثناء مقعد السائق.

يرخص باستعمال سيارات تنقل في كل الأراضي (4 دوايب محركة) وتشتمل على الأكثر على ثمانية (8) مقاعد للجلوس باستثناء مقعد السائق، للقيام بخدمات النقل بواسطة سيارات الأجرة خارج محيط النقل الحضري في ولايات الجنوب، يحدد قائمتها وزير النقل بمقرر.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 4 : تطبيقا لهذا القرار تعتمد المصطلحات الآتية :

- المستفيد : هو الشخص الطبيعي الذي تحرر باسمه رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة وتسلم له وفق التنظيم المعمول به ويحدد نمودجها في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

- المكتري : هو الشخص الذي يكتري رخصة الاستغلال مقابل دفع كراء للمستفيد، بمقتضى عقد يحدد نمودجه في الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

- نسخة من السجل التجاري،

- بطاقة بيان للوسائل البشرية، والتجهيزات والمباني والحظيرة حسب النموذج المرفق بملحق هذا القرار،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لوكيل الشركة،

- قائمة السائقين الذين سيتم توظيفهم وملفاتهم (البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية، نسخة من شهادة الميلاد، نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة، شهادة طبية، دفتر المقاعد)،

- نسخة من عقود الملكية أو عقد كراء المحل ومساحة الخزن، وعند الاقتضاء، نسخة من اتفاقية تقديم الخدمات،

- نسخة من البطاقات الرمادية أو عقود كراء السيارات المستعملة كسيارات أجرة.

يسلم اعتماد الشركة وزير النقل بعد استشارة مديرية النقل في الولاية المختصة إقليمياً.

يبلغ وزير النقل قراره في أجل مدته شهران (2) من استلام الطلب من مديرية النقل للولاية. وفي حالة رفض الاعتماد يجب أن يكون القرار مبرراً قانوناً.

يجب الشروع في استغلال خدمة سيارة الأجرة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تسليم الاعتماد.

المادة 5 : تضاف المواد 5 مكرر و 5 مكرر 2 و 5 مكرر 3 و 5 مكرر 4 إلى القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 5 مكرر : تستغل السيارات التابعة لشركة سيارات الأجرة بشكل فردي فقط، باستثناء ولايات الجنوب المذكورة في الفقرة 3 من المادة 2 من هذا القرار حيث يرخص باستغلالها بشكل جماعي خارج محيط النقل الحضري.

يجب أن تتضمن على مستوى البابين الخلفيين تسمية الشركة، وعند الاقتضاء، علامتها، ويجب أن تبلغ هذه العلامات المكتوبة باللون الأسود على خلفية بيضاء على الأقل 5 سم ارتفاعاً على 0,5 سم سمكاً وتوضع على ارتفاع 60 سم على الأقل عن الأرض.

يجب أن يرسل طلب رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة إلى مديرية النقل المختصة إقليمياً مصحوباً بالوثائق الآتية :

- نسخة من البطاقة الرمادية، وعند الاقتضاء نسخة من عقد كراء وكالة لخدمة سيارة الأجرة،

- نسخة من رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة، وعند الاقتضاء، نسخة من عقد كراء رخصة الاستغلال،

- نسخة من دفتر المقاعد.

يسلم الوالي رخصة استغلال خدمة سيارة الأجرة في أجل مدته شهر (1) من استلام الطلب. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون القرار مبرراً قانوناً.

يجب الشروع في استغلال خدمة سيارة الأجرة في أجل أقصاه شهر (1) من تسليم رخصة الاستغلال.

ب - بالنسبة لشركة سيارات الأجرة، يجب أن تحوز ما يأتي :

1- حظيرة بها ثلاثون (30) سيارة على الأقل، لا يتجاوز سنها سنة (1) بصفة مالك أو مكرر.

وبالنسبة للشركات التي تقوم بخدمات خارج محيط النقل الحضري في ولايات الجنوب والمذكورة في الفقرة 3 من المادة 2 من هذا القرار، تكون الحظيرة المطلوبة من خمس (5) سيارات على الأقل عندما يتعلق الأمر بسيارات تنقل في كل الأراضي.

2- مساحة للخزن والصيانة بصفة مالك أو مكرر، وإن لم توجد يمكن شركة سيارات الأجرة أن تبرم اتفاقية تربطها بمقدم للخدمات قصد القيام بالخزن والصيانة.

يجب أن تبلغ مساحات الخزن والصيانة خمسة (5) أمتار مربعة على الأقل لكل سيارة وتستجيب لكل مخططات النظافة والأمن طبقاً للأحكام التنظيمية المحددة في هذا المجال.

3- محل بصفة مالك أو مكرر موجه لتسيير نشاط النقل بواسطة سيارة الأجرة.

4- اعتماد.

يجب أن يرسل طلب اعتماد شركة سيارات الأجرة إلى مديرية النقل المختصة إقليمياً مصحوباً بالوثائق الآتية :

" المادة 5 مكرر 4 : يخضع السائق الأجير الذي توظفه شركة سيارات الأجرة لأحكام المواد 5 (الفقرة 2) و10 و11 و45 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 .

المادة 6 : تعدل المادة 6 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

" المادة 6 : يجب على كل من يطلب دفتر المقاعد ما يأتي :

(أ) أن يكون عمره 22 سنة كاملة وأقل من 55 سنة، وتمدد حدود السن إلى 60 عاما لأصحاب الرخص الذين يتولون استغلالها بأنفسهم،

(ب) أن يكون حائزا رخصة السياقة، الصنف "ب" منذ سنتين على الأقل،

(ج) أن يتمتع بلياقة بدنية جيدة وبدرجة إبصار حسنة يثبتها طبيب محلف،

(د) ألا تكون قد سحبت منه رخصة السياقة خلال العامين اللذين سبقا تاريخ إيداع الملف.

يجب على صاحب الطلب أن يقدم ملفا يتكون من الوثائق الآتية :

- استمارة طلب مملوءة بكيفية قانونية،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- نسخة من رخصة السياقة، مصادق عليها،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) سارية الصلاحية،
- شهادة طبية،
- ثلاث (3) صور شمسية،
- تصريح شرقي يبين فيه صاحب الطلب أنه لم يكن موضوع سحب لرخصة السياقة خلال العامين اللذين سبقا إيداع الملف.

يخضع صاحب الطلب، مسبقا، لامتحان مهني وتحقيق عن سلوكه طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.

تسلم مديرية النقل في الولاية دفتر المقاعد لكل صاحب طلب نجح في الامتحان المهني، يتضمن ما يأتي :

- معرفة مخطط المدينة وخطوط السير، والمرافق العمومية الرئيسية،

يتعين على المستغل تسليم مستعمل سيارات الأجرة، بناء على طلبه، إيصالا بعد كل خدمة وقبل الدفع يعد بمثابة فاتورة. تسلم النسخة الأصلية إلى الزبون ويحتفظ المستغل بالنسخة الثانية ويجب أن يقدمها عند كل معاينة، إلى الأعوان المؤهلين.

يجب أن يتضمن الإيصال على الأقل البيانات الآتية :

- تسمية شركة سيارات الأجرة،
- الرقم التسلسلي لسيارة الأجرة،
- تعريف السائق،
- تاريخ الخدمة،
- مكان الانطلاق ومكان الوصول،
- المبلغ المحصل عليه.

" المادة 5 مكرر 2 : في حالة ما إذا لم يتجاوز عدد السيارات ثلاثين (30) سيارة، يجب استبدال كل سيارة معطلة أو موقوفة بسيارة أخرى في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ويتعين على وكيل الشركة إبلاغ مصالح مديرية النقل الملحق بها.

يجب التصريح بكل سيارة جديدة قبل الشروع في استغلالها إلى مديرية النقل المختصة إقليميا على أن تبلغ شركة سيارات الأجرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من إخطارها، الرقم التسلسلي الممنوح للسيارة المعنية.

يجب على وكيل الشركة أن يضبط قائمة تبين أسماء وألقاب سائقيه الأجراء ورقم دفتر المقاعد، ومراجع عن رخص السياقة الخاصة بهم (الرقم، تاريخ التسليم، السلطة المسلمة) ومواقيت خدمتهم ورقم تسجيل السيارات المخصصة لهم، ويرسلها إلى مديرية النقل بالولاية المختصة إقليميا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

" المادة 5 مكرر 3 : يجب أن تضمن شركة سيارات الأجرة استمرارية الخدمة خلال الليل وأيام العطل بواسطة 20% على الأقل من حظيرة السيارات التي تتوفر عليها، حسب برنامج تعدده الشركة مسبقا وتبلغه إلى مديرية النقل الملحق بها.

- معرفة هذا التنظيم المتعلق بالنقل بواسطة سيارات الأجرة،
- المعلومات العملية لإسعاف المرضى ونجدهم،
- إلمام بتقنية السيارات.

المادة 7 : تعدل المادة 13 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 13 : تمنع قيادة سيارة الأجرة في كل الظروف على شخص آخر غير المستغل أو السائق الإضافي أو السائق الأجير. ولا يرخص بذلك، خارج الخدمة، إلا بحضور المستغل، أو السائق الإضافي أو السائق الأجير على متن السيارة."

المادة 8 : تعدل المادة 43 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 43 : تعتبر مخالفة بمفهوم هذا القرار ما يأتي :

1- مخالفات من الدرجة الأولى :

- انعدام الوثائق المطلوبة على متن السيارة والمعدات المرتبطة بالسيارة والخدمة،
- انعدام دفتر الإيصالات،
- وجود تسجيلات غير تنظيمية أو إشهار داخل السيارة أو خارجها،
- عدم تعليق الأسعار.

2- مخالفات من الدرجة الثانية :

- انعدام النظافة وسوء حالة السيارة الظاهر،
- رفض تقديم الخدمة،
- سوء التصرف إزاء الزبائن،
- استعمال جهاز الراديو أو المسجلة دون موافقة الزبائن،
- هيئة غير لائقة (اللباس، النظافة، المظهر)،
- عدم القيام بفحص طبي دوري في التاريخ المحدد،
- التكفل بالزبائن خارج الخدمة (تغطية الجهاز المضىء بالغلاف المعتم)،

- عدم تسليم الزبائن إيصال بناء على طلبهم،
- عدم احترام التدابير المقررة في مجال توفير الخدمات واستمراريتها (المداومة).

3- مخالفات من الدرجة الثالثة :

- عدم تطبيق تعليمات مصالح المراقبة التقنية للسيارات،
- عدم إجراء المراقبة التقنية الدورية للسيارة في التاريخ المحدد،
- سيطرة سيارة الأجرة من طرف شخص غير مرخص له بذلك،
- وضع سيارات إضافية غير مرخص بها في السير،
- انعدام جهاز العداد أو سوء حالته،
- عدم احترام قواعد الوقوف في المحطات،
- الممارسة غير المرخص بها للكراسي المجزأة،
- عدم احترام التعريفات المعمول بها،
- عدم احترام قواعد استغلال النوع المرخص به،
- عدم مطابقة العلامات المميزة أو انعدامها،
- غياب غير مبرر، عند الاستدعاء، من طرف اللجنة التقنية لسيارات الأجرة،
- رفض الخضوع للمراقبة من طرف الأعوان المؤهلين قانونا.

4- مخالفات من الدرجة الرابعة :

- الإداء بمعلومات خاطئة عن المسكن أو عن استعمال السائق الإضافي أو السائق الأجير والتوقف المؤقت أو النهائي عن ممارسة النشاط، أو عدم التصريح بذلك،
- تزوير العداد الكيلومتری.

المادة 9 : تعدل المادة 44 من القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 44 : بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ودون المساس بالعقوبات في حالة مخالفة قواعد حركة المرور، يترتب على المخالفات المذكورة في المادة 43 أعلاه، العقوبات الإدارية الآتية :

3 - السحب النهائي لدفتر المقاعد :

يتم السحب النهائي لدفتر المقاعد، في حالة ارتكاب مخالفة من الدرجة الرابعة. كما يسحب، في حالة ارتكاب مخالفة جديدة من الدرجة الثالثة خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بالسحب المؤقت لدفتر المقاعد مدة ثلاثة (3) أشهر.

يصدر الوالي عقوبة السحب النهائي لدفتر المقاعد بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

4 - السحب النهائي لرخصة الاستغلال :

تسحب من المستغل تلقائيا رخصة الاستغلال عندما يتعلق الأمر بالسحب النهائي لدفتر المقاعد من المستغل.

5 - السحب المؤقت للاعتماد :

يتم السحب المؤقت لاعتماد الشركة مدة ثلاثين (30) يوما في حالة وضع سيارات إضافية في السير دون رخصة.

يصدر الوالي عقوبة السحب المؤقت للاعتماد، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

6 - السحب النهائي للاعتماد :

يتم السحب النهائي لاعتماد شركة سيارات الأجرة في حالة ارتكاب المخالفات من الدرجة الرابعة. وفي حالة العود في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تترتب عليها عقوبة السحب المؤقت مدة ثلاثين (30) يوما.

يصدر وزير النقل عقوبة السحب النهائي، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1421 الموافق 2 يناير سنة 2001.

حميد لوناوسي

1- وضع السيارة في المرأب :

- توضع السيارة التي ارتكبت بواسطتها إحدى المخالفات من الدرجة الأولى في المرأب مدة ثمانية (8) أيام.

- توضع السيارة التي ارتكبت بواسطتها إحدى المخالفات من الدرجة الثانية في المرأب مدة خمسة عشر (15) يوما، وبشأن كل مخالفة جديدة من الدرجة الأولى ارتكبت في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بعقوبة الوضع في المرأب مدة ثمانية (8) أيام.

- توضع السيارة التي ارتكبت بواسطتها إحدى المخالفات من الدرجة الثالثة في المرأب مدة ثلاثين (30) يوما، وبشأن كل مخالفة جديدة من الدرجة الثانية ارتكبت في غضون الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بعقوبة الوضع في المرأب مدة خمسة عشر (15) يوما.

يصدر الوالي عقوبة الوضع في المرأب بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

يتم وضع السيارة في المرأب مهما كانت المدة، على نفقة ومسؤولية مرتكب المخالفة في مكان تحدده الإدارة.

2- السحب المؤقت لدفتر المقاعد :

يتم السحب المؤقت لدفتر المقاعد من المستغل مدة تساوي مدة وضع السيارة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة في المرأب.

يتم السحب المؤقت لدفتر المقاعد من السائق الإضافي أو السائق الأجير مدة تساوي مدة وضع السيارة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة من الدرجة الأولى، والدرجة الثانية، والدرجة الثالثة، من الفقرة 5 إلى الفقرة 12، في المرأب.

يتم السحب المؤقت لدفتر المقاعد من المستغل أو السائق الإضافي أو السائق الأجير مدة ثلاثة (3) أشهر في حالة ارتكاب مخالفة جديدة من الدرجة الثالثة خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي النطق بعقوبة السحب المؤقت لدفتر المقاعد مدة ثلاثين (30) يوما.

يصدر الوالي عقوبة السحب المؤقت لدفتر المقاعد بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الأجرة.

الملحق

بطاقة بيانية للتجهيزات

والبنية وحظيرة السيارات لشركة سيارات الأجرة

تسمية الشركة :

اسم ولقب المسير :

العنوان :

الهاتف : فاكس :

I - البنية :

مساحة البنية :

مكاتب الإدارة : العدد : المساحة :

مساحة الحظيرة :

المرافق الصحية :

II - التجهيزات :

مساحة الخزن : ☐ موجودة ☐ غير موجودة

* القياسات :

* قياسات مساحة عمليات تصليح السيارات :

* تجهيزات مساحة الخزن :

- الإنارة : ☐ نعم ☐ لا

- نظام ضد الحرائق : ☐ نعم ☐ لا

- مأخذ للماء : ☐ نعم ☐ لا

- تجهيزات التهوية : ☐ نعم ☐ لا

- حوض التصفية : ☐ نعم ☐ لا

III - حظيرة السيارات :

عدد السيارات :

الرقم	الصنف	نوع السيارة	رقم التسجيل	القوة	عدد المقاعد	ملاحظات